تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/641	3473/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/26هـ، الموافق 2021/10/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2395/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/12هـ الموافق 2021/12/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (60,000) ريال لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، وذلك بحسب سند القبض المؤرخ في 1427/01/15هـ، ثم ادعى المدعى عليه أنه خسر المبلغ بالكامل. وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ استثماره استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3473/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستون ألف (60,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/11هـ، وبتاريخ 1443/04/06هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ حيث إن مسألة الاختصاص من أول المسائل التي يتعين بحثها قبل الشروع في نظر موضوع الدعوى، حيث نصت المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، حيث إنه سبق للمدعي إقامة نفس الدعوى يطالبني فيها بإعادة المبلغ مع الأرباح ورقم القضية (--) أمام المحكمة العامة بالطائف وصدر بها حكم نهائي برقم صك الحكم (--) واكتسب الحكم القطعية وأصبح حكماً نافذاً على طرفيه واكتسب حجية الأمر المقضي فيه حيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: 'كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة مما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة'. وما قام به

المدعي بإقامة دعوى جديدة أمام لجنة المنازعات المالية ماهي إلا دعوى كيدية ويبحث المدعي عن أي مخرج ليكسب دعواه.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة المنازعات المالية بنظر الدعوى؛ وذلك بسبب إن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية. فلقد ذكرت أنا -المدعى عليه- في مذكرة الرد الجوابية على الدعوى وفي جلسة النظر أن ثقة المدعي وعلاقته الشخصية بي كوننا زملاء في نفس العمل كانت السبب في إبرام العقد بيننا محل الدعوى، والمدعي هو من قام من تلقاء نفسه بعرض أمواله وتحويلها لي بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك أي دعوة أو إعلان مني. لكن للأسف أصدرت اللجنة قرارها دون أن تتأكد من صحة أقوالي ولم تتطرق أبداً لهذه المسألة في محضر الجلسة وتطلب رد أو جواب من وكيل المدعي على صحة أقوالي أو تحديد جلسة نظر أخرى ودعوة المدعي شخصياً لحضور الجلسة لسؤاله إذا كان كلامي صحيح أو لا، وحتى لم تتطرق اللجنة لهذه المسألة في قرارها وذكر أسبابها لعدم الالتفات لهذه المسألة المهمة. بناءً على ذلك يعتبر قرار اللجنة الموقرة فيه قصور، فكيف استنتجت اكتسابي للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) وأصدرت قرارها دون التأكد من أهم دفع قدمته لها؟، ودون سؤال المدعي عن صحة أقوالي؟، ولقد جاء من ضمن المبادئ القانونية في الدعاوى المدنية بأن خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعي عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم –أثره– عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية. وسجل هذا المبدأ على موقع الأمانة العامة للجنة المنازعات المالية قرار رقم 1176/ل/د1/2013م، وأيدته لجنة الاستئناف بقرار رقم 706/ل.س/2013م لعام 1434هـ.

وأعود وأكرر أقسم بالله العظيم والله على ما أقوله شهيد بأن المدعي هو من قام من تلقاء نفسه ودون الإعلان مني أو حثه على ذلك بتقديم أمواله لي وعند الخسارة أخبرته بذلك ورضي وبطيب خاطر لأفاجئ بعد مضي أكثر من (14) عام بإقامة دعوى ضدي يطالبني بالمبلغ".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد الدعوى لعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظرها. كذلك طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى، وطلب من المدعي أن يقر بصحة ما ذكره في الدعوى، وعند إنكاره فيطلب منه أن يحلف يميناً بعدم قيامه من تلقاء نفسه بعرض أمواله وتحويلها إلى المدعى عليه بغرض استثمارها.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/04/23هـ بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أولاً: استقر الأمر باختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن أي اتفاق أو عقد أبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية دون ترخيص نظامي يخوله بذلك أن يُحكم فيه بأن تأخذ جميع الأموال المسلمة لمن خالف أحكام نظام السوق المالية وهو المدعى عليه في هذه الحالة، وترد إلى من طالب بها وهو المدعي.

ثانياً: نصّت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: 'ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'؛ الأمر الذي يتعين معه إبطال هذا

الاتفاق الذي قدمت فيه بينتي في تحويل مبلغ الاتفاق كاملاً، والإقرار الذي صدر من المدعى عليه بصحة ذلك.

ثالثاً: أقرّ المدعى عليه في العقد المرفق لسعادتكم بالمتاجرة بالمال الذي قبضه في سوق الأسهم السعودية، وهذا دليل قطعي على اتّجاره بطريقة غير نظامية ومخالِفة لأحكام نظام السوق المالية.

رابعاً: المدعى عليه قام بالاتفاق مع الكثير من الأشخاص بعد أن قام بإيهامهم بأرباح خيالية وبعدما استولى على الأموال ادّعى بأنه خسر جميع المبالغ التي جمعها من المستثمرين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب إبطال الاتفاق المبرم بينه وبين المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (60,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب رد الدعوى لعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ولعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظرها. كذلك طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (60,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3473/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ.